(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أتى بهيمةً جُلِدَ الحدَّ وحُرِّم لحمُ تلك البهيمةِ ولبنُها ، إن كانت ممَّا يؤكل . فتُذبَح فتُحرَق بالنَّار لِتَتْلَفَ فلا يأكلُها أحدٌ . وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله[1] .

(١٦٠٩) وعن على (ع) أنه قال : فى العبد والأَمة إذا زنى أحدهما جُلد خمسينَ جلدةً ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وليسَ على العبد نفىٌ ولا رجمٌ . وقد ذكرنا فى (باب المكاتَبين) فى المكاتَب الذى يعتق بعضُه أن يُضرَب الحدَّ كاملًا بحساب ما عَتَق منه ونصف الحدِّ بحساب ما رَقَّ منه .

فصل ٣

ذكر الحدِّ فى القذف

(١٦١٠) قال الله عزّ وجلّ[2] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وقال (ع ج)[3] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا : إلى قوله : وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ. إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا : الآيتين .

(١٦١١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال : الكبائر الشِّرك بالله (تع) ، وقتلُ المؤمن عمدًا ، والفرار

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار ، ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك .

(٢) ٢٤/٢٣ .

(٣) ٢٤/٤ — ٥ .